

المبسوط في فقه الإمامية

[71] والعیدین فإنهما یجبان عندنا وإن لم یتعلق سببهما به، وأما ما یجب بالاطلاق فالخمس صلوات فی الیوم واللیلة فی السفر والحضر، وشرایط وجوبها البلوغ وکمال العقل لأن من لیس ببالغ لا تجب علیه الصلوة، وإنما یؤخذ بها تعلیمًا وتمرینًا من بعد ست سنین إلى حین البلوغ، وإن بلغ ولا یکون کامل العقل لا تجب علیه الصلوة وإن كانت امرأة فمن شرط وجوبها علیها أن تكون طاهرة من الحيض. فأما الاسلام فلیس من شرط الوجوب عندنا لأن الکافر مخاطب بالعبادات، وإنما هو من شرط صحة الأداء. وعدد رکعاتها فی الحضر سبع عشر رکعة، وفي السفر إحدى عشرة رکعة تفصلها الظهر أربع رکعات فی الحضر بتشهدین وتسليم فی الرابعة، وفي السفر رکعتان بتشهد واحد وتسليم بعده، والعصر مثل ذلك، والمغرب ثلاث رکعات فی الحضر والسفر بتشهدین أحدهما فی الثانية، والثاني فی الثالثة وتسليم بعده، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر، والغداة رکعتان بتشهد فی الثانية وتسليم بعده فی الحضر والسفر. والنوافل فی الیوم واللیلة المرتبة فی الحضر أربع وثلاثون رکعة، وفي السفر سبع عشرة رکعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان رکعات، وبعد الفرض ثمان رکعات کل رکعتین بتشهد فی الثانية، وكذلك سایر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل اللیل مرتبة كانت أو غیر مرتبة فلا یجوز صلوة أكثر من رکعتین من النوافل بتشهد واحد وتسليم واحد، وتسقط نوافل النهار فی السفر، ونوافل المغرب أربع رکعات فی السفر والحضر بتشهدین وتسليمین، ورکعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة فی الحضر یعدان برکعة، ویسقطان فی السفر، ویسمیان الوتيرة، وصلوة اللیل إحدى عشرة رکعة فی السفر والحضر کل رکعتین بتشهد وتسليم بعده، والوتر مفردة بتشهد وتسليم بعده فی الحالتین معًا.